مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــرام
التاريخ : ١٩٧٩/٧/١٨

تعـــديلات الدســـتور تناقشـــها الهيئة البرلمانية للحـــــزب الوطنى

ناقشت الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى فى اجتماعهـا أمس برياسـة الدكتور صوفى ابو طالب رئيس مجلس الشعب عددا من التعديلات فى مواد الدستور الخاصـة بسلطة الصـحافة ومجلس الشورى والغاء الاتحاد الاشتراكى ؛ وتعديل المادة ٧٧ الخاصة بمدة رئاسة الجمهورية ، والمادة العاشرة الخاصـة بالشباب والمادة الرابعة الخاصـة بالاساس الاقتصادى لمصر .

وقد شرح الدكتور صوفى ابو طالب اسباب وأهداف التعديلات الخاصـة بالصحافة ومجلس الشورى فقال ان مرحلة السلام تقتضى استحداث مواد جديدة فى الدستور وتعديل مواد اخرى تمكينا للمواطن من أداء واجبه واطلاق طاقاته الخلاقة .

وخلال الاجتمـاع طـرح الاعضـاء تصوراتهم حول التعديلات الجديدة .

١٥٦٣٩

■ الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى تناقش التعديلات الدستورية :

صوفى أبو طالب : مرحلة السلام تقتضى استحداث مواد جديدة فى الدستور
مناقشات واسعة حول تعديل المادة الخاصة بمدة رئاسة الجمهورية
المطالبة بأن يتضمن الدستور نسبة ٢٥ ٪ من المراكز القيادية للشباب

فى اجتماع الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديمقراطى برياسة الدكتور صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب لمناقشة التعديلات الدستورية طرح النواب تصوراتهم حول عدد من التعديلات فى مواد الدستور فى مقدمتها التعديل الخاص بالمادة ٧٧ من الدستور الخاصة بمدة رئاسة الجمهورية . والتعديلات الخاصة بسلطة الصحافة ومجلس الشورى والغاء الاتحاد الاشتراكى ، والمادة العاشرة من الدستور الخاصة بالشباب ، والمادة الرابعة المتعلقة بالاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية .

وفى بداية الجلسة التى حضرها السيد فكرى مكرم عبيد الامين العام للحزب الوطنى والمستشار حلمى عبد الاخر وزير شئون مجلس الشعب والسيد منصور حسن وزير الدولة ، لرئاسة الجمهورية والمشرف على الثقافة والاعلام شرح الدكتور صوفى أبوطالب أسباب وأهداف التعديلات الخاصة بالصحافة ومجلس الشورى والمادة الرابعة والخامسة من الدستور قائلا : ان المرحلة التى نعيشها ، وهى مرحلة السلام ، تقتضى استحداث مواد جديدة فى الدستور ، وتعديل مواد أخرى تمكينا للمواطن من أداء واجبه واطلاق طاقاته الخلاقة فى بناء المجتمع ، وان كل التعديلات التى نشرتها الصحف فى الاونة الاخيرة هى مجرد اجتهادات صحفية نظرا لانه موضوع جديد على مصر والمشروع المعروض اقتصر على المبادىء العامة أما التفصيلات والجزئيات فمجالها فى القانون .

الدستور ابو القوانين

ودارت مناقشة تحدث فى بدايتها السعيد البيلى قائلا : ان هناك مادتين من الصعوبة الجمع بينهما مادة تقول أن الوزراء غير مسئولين مسئولية سياسية أمام مجلس الشعب ، فى الوقت الذى تنص فيه مادة أخرى على محاكمة الوزراء كما أنه لا داعى للنص فى المادة الخامسة الجديدة على القانون لان الدستور أبو القوانين .

وقال عبد البارى سليمان : يجب ان يكون محاكمة الوزراء مقصورا على قانون محاكمة الوزراء ولا يكون هذا من اختصاص مجلس الشورى .

وتساءل حافظ بدوى : لماذا لم ينص فى هذا القانون على مراعاة نسبة ٥٠ ٪ للعمال والفلاحين ؟ ..

وقال : أرجو أن ينص على أن تتم محاكمة الوزراء حتى ولو تركوا مناصبهم الوزارية ، وكيف يمكن لمجلس الشورى أن يقر بحكم فى قضية جنائية هو لم يؤهل لها أصلا ؟ ..

تعديل المادة الخاصة بمدة رئاسة الجمهورية

وقالت فايدة كامل : كنت أعتقد أن من المهم من أجل شعب مصر كله أن

يجيء ضمن هذه المواد تعديل المادة ٧٧ من الدستور التى تعتبر قيدا على ارادة الشعب لانها تحدد المدد التى يمكن أن ينتخب بها الشعب رئيس الجمهورية ووضع لها تحديدا زمنيا وهى لا تتفق مع الديمقراطية التى من أجلها تغير مواد الدستور . الزعيم القائد الذى أرسى قواعد الديمقراطية وقفل المعتقلات بغير رجعة والذى اعطانا النصر والدستور لا تتفق المادة ٧٧ من الدستور مع هذا العطاء من الرئيس والزعيم . وهذه المادة لاتتفق مع أى نص دستورى فى الدساتير العالمية ، فمعظم الدساتير التى تأخذ بالنظام الجمهورى لا تحدد مدة لاعادة انتخابه .

وأقول لا يجب أن يفوتنا أن تعدل هذه المادة ، اذا كنا نعدل المواد لارساء الديمقراطية . فنحن نعيش مرحلة السلام ، وارتفع علم مصر على العريش وسيرتفع باذن الله على كل أرض وهذا كله بفضل العمل المضنى للزعيم القائد .

من أجل أن نحرر كل أرضنا ، ثم بعد هذا نترك المادة ٧٧ من الدستور قيدا على حريتنا وآمالنا مع الزعيم القائد محمد أنور السادات ، ويجب علينا جميعا ونحن نمثل الشعب نعلم كل ما أعطاه الزعيم القائد لشعب مصر وأرجو من كل الزملاء بأن ينص فى المادة ٧٧ من الدستور بأن يعاد انتخاب الرئيس دون هذا القيد الزمنى وأن يكون النص لمدد متتالية متصلة .

وقال **الدكتور صوفى أبو طالب** : هذا كان مطلبا جماهيريا أثناء الانتخابات

فايدة كامل : نعم كان هذا مطلبا جماهيريا ولذا فان ممثلى الشعب يطلبون هذا من سيادتكم .

وقال عبد البارى سليمان : نحن فى متغير جديد والنص الحالى فى الدستور للمادة ٧٧ جاء فى ظل نظام شمولى فكيف ونحن نتحول الى نظام متعدد الاحزاب يبقى النص على ماهو عليه؟

الشعب يؤيد الرئيس

مصطفى أبو ريا : ان نظام تعدد الاحزاب يصلح لانتخاب رئيس الجمهورية وبالتالى لا يكون هناك مقيد بمدة ومع ذلك فان الشعب كل الشعب يؤيد الرئيس السادات .

الدكتور كامل ليلة : ان هناك نغسيرا فى الدستور الحالى يتسع لمدة ثالثة لرئيس الجمهورية حيث المرة الاولى لا تحتسب .

الدكتور صوفى أبو طالب : هناك اتجاهان الان الاول هو أن الدستور الحالى يتسع لمدة ثالثة للرئيس ، والثانى أنه لازالة اللبس تعدل المادة ٧٧ فهناك اقتراح بأن يكون التعديل على أساس مدى الحياة نظرا لما أداه الرئيس السادات لمصر وللعروبة وهناك اقتراح آخر بتعديل المادة على أساس مدة ثالثة .

اعادة انتخاب الرئيس لاكثر من مدة تالية

فكرى مكرم عبيد الامين العام للحزب الوطنى : اننى أقترح أن ينص صراحة منعا للغموض والابهام على أنه يجوز اعادة انتخاب الرئيس لاكثر من مرة تالية ومتصلة .

وقال **عبد الهادى سماحه** وزير الرى أرجو اضافة فقرة الى المادة الاولى فى تعديل الدستور لتكون : الشعب المصرى جزء من الامة العربية والعائلة الافريقية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة

وقال **نصر عبد الغفور** : النص كما

هو معروض يحدد انتماءنا الوطنى والجنسى وليس الانتماء الجغرافى .

وقال **صوفى ابو طالب** : الحكمة أن النص بهذا الشكل الحالى يهدف الى أن نكون الامة العربية دولةواحدة فى المستقبل .

وقال **عبد الهادى سماحة** : هدفى من اقتراحى تحقيق وحدة وادى النيل طبقا للشعار الذى نرفعه حاليا فىمصر

تعديل دستور خاص بالشباب

وقال **ايهاب مقلد** : اقترح فىهذا المجـــال أن تعدل المادة العاشرة فى الدستور بحيث تعطى الشـباب دفعـة أقوى ليعرف الشباب ماله وما عليه باعتبار أنه عصب الامة ومحورها ، وتلتزم الدولة بتربيته عقليا وجسميا وروحيا ، وتهيئة المناخ المناسب له ليساهم فى تطور المجتمع وفقا للقيم والعـادات المصرية الاصيلة وأن يكون له ٢٥ ٪ من المراكز القيادية فىالدولة

وقال **مختار هانى** : ان الدستور يتناول موضوعات عامة ، أماالتفصيلات فهذا مجالها فى القانون . والا كان علينا أن نجرى مثل هذا التعديل على المرأة والاسرة وغيرها من الموضوعات الاساسية فى الدستور .

وقال **ألبرت برسوم سلامة** : أرى أن نرفع من المادة ١٧٧ من الدستور عبارة [وتعرض القرارات الجمهورية التى تصدر فى غيبة مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما] لتكون : [**وتعرض القرارات الجمهورية التى تصدر فى غيبة مجلس الشعب فى أول جلسة يعقدها المجلس**] . وذلك لان العبارة الحالية بالدستور تعتبر قيدا زمنيا لا مبرر له .

وقال **حسن طه** : اقترح أن لايشمل التعيين لمجلس الشورى الاعضاءالذين لم يوفقوا فى انتخابات مجلس الشعب لانه من غير المعقول أن يعين لثلاث دوائر عضو غير مرغوب جماهيريا □